**أقسام القياس**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / شادية بيومي حامد

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**shadia@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أقسام القياس**

**الكلمات المفتاحية – أقسام، حيث، منكرى**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أقسام القياس**

* **.عنوان المقال**

**أقسام القياس من حيث القوة والضعف:**

**للقياس عدّةُ أقسام من حيث معرفة مراتبه التي ينشأ عنها اختلاف في قوة الاحتجاج به، تبعًا لاختلاف تلك المراتب من جهة القوة والضعف؛ إذ القطعي -الذي لم يجرؤ أحد من منكري القياس عدا ابن حزم على إنكاره- هو أقوى في الاحتجاج به من الظن، والأولَى والمساوي مقدمان على الأدون، وهلمّ جرًّا.**

**ولنبدأ الحديث عن هذه الأقسام تفصيلًا، فنقول:**

**ينقسم القياس من حيث القوة والضعف إلى جَليّ وخفيّ:**

**فالجليّ: عند الحنفية -كما قال صاحبا (التحرير والتيسير)، وصاحب (مسلم الثبوت): هو ما تبادر إلى الأفهام وجهه، وذلك كقياس غير الخمر من بقية المسكرات على الخمر في التحريم؛ وأما الخفي: فهو ما لَمْ يتبادر إلى الأفهام وجهه إلا بعد التأمل، وهو الاستحسان بالمعنى الأخصّ. هذا ما يراه الحنفية.**

**وأما الشافعية، فالجلي عندهم: ما كانت العلّة فيه منصوصة، لكن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، وقد عَرَّفه الشيرازي -رحمه الله- بأنه: ما ثبتت عِلّيّته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو -كما قال الجلال المحلي- صادق بالأولَى والمساوي، فالأولى كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف لهما بذكر علّة الأذى، فالعلة هي كفّ الأذى عن الوالدين، والأذى كما هو موجود في التأفيف موجود وأشدّ منه في الضرب.**

**أما القياس المساوي, فكقياس الأَمَة على العبد في وجوب تقويم النصيب على معتق بعضها، حيث لَمْ يعلم وجود فارق بينهما سوى الذكورة والأنوثة، اللتين لَمْ يلتفت إليهما الشارع في أحكام العِتق بخصوصه، فهنا العبد فيه نصّ, والرسول  قال: ((من أعتق شِركًا له في عبد، قُوِّمَ عليه الباقي قيمةَ عدل، لا وَكْسَ ولا شطط)).**

**فلو أن أحدًا من الناس أعتق شركًا له في أَمَة, فهنا نقيس الأمة على العبد، وهذا يُسمَّى بالقياس المساوي؛ لأن الأَمَة تساوي العبدَ في كون كل منهما رقيقًا، فالعلة التي من أجلها جاء الحكم هو كونه رقيقًا، وهذه العلة كما هي موجودة في العبد, موجودة أيضًا في الأَمَة.**

**وحيث إن هذا القسم من القياس لا يحتمل إلا معنًى واحدًا، فإن حكم الحاكم إذا خالفه يكون منقوضًا، مثل ما إذا خالف النص والإجماع.**

**وأما الخفي: فهو ما كانت علّته مستنبطة من حكم الأصل، واحتمال تأثير الفارق فيه قويًّا؛ وذلك كقياس القتل بالمُثَقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص، بجامع كون كل منهما قتلًا عمدًا عدوانًا، فوجوب القصاص على من قتل عمدًا عدوانًا واجب، لكن القتل العمد العدوان قد يكون بآلة وُضعت للقتل بعينها، كالسيف والسكين والخنجر وغيرها.**

**وقد يكون القتل بخشبة أو بحجر؛ فالنوع الأول -وهو القتل بآلة حادة- لا خلافَ فيه، لكن القتل بخشبة أو بحجر فيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من يقيسه على القتل بالآلة الحادة، فيوجب فيه القصاص، وهؤلاء هم غير الحنفية، وأما الحنفية فيقولون: لا قصاصَ فيه؛ لأن الآلةَ اختلفت.**

**ويتضح أن الجلي عند الحنفية قد يُعتبر خفيًّا عند الشافعية، وقد ذَكَرَ الشيرازي أن الذي ينقسم إلى جلي وخفي إنما هو قياس العلة فقط؛ دون ما سواه.**

**هذا، وهناك أقوال أخرى بخصوص تصوير الجلي والخفي، تعرض لذكرها بعض العلماء، ومن أراد الرجوع إليها فليرجع إليها في كتاب (جمع الجوامع) وشروحه، وغيرها.**

**2. أقسام القياس من حيث القطع والظن:**

**أما القطعي: فهو ما قُطع فيه بعلّيّة الوصف في الأصل، وبوجود تلك العلّة في الفرع، وهذا يشمل قياس الأولى وقياس المساوي اللذين سيأتي الحديث عنهما بعد قليل، وقد سبق أن مثَّلنا لهما بقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف لهما، بعلّة كفّ الأذى عنهما، ومثلنا أيضًا للمساوي بقياس الأَمَة على العبد في وجوب تقويم النصيب على معتق بعضها، بإلغاء فارق الذكورة والأنوثة اللتين أهمل الشارع اعتبارهما في أحكام العتق.**

**فالوصف في المثالين -كما هو واضح- مقطوع بعِلّيّته في الأصل, وبوجوده في الفرع؛ ولذلك كان القياس قطعيًّا، ويكون الفرع فيه بمثابة تناول دليل الأصل.**

**أما القياس الظني: فهو ما كانت إحدى المقدمتين فيه أو كِلتاهما ظنية؛ وذلك كقياس النبيذ على الخمر في الحُرمة بجامع الإسكار في الكلّ، وكقياس التفاح على البُرّ في جريان الرّبا فيه، بجامع الطّعم فيهما.**

**وسبب ظنيّة القياس في هذين المثالين احتمال أن تكون خصوصية الخمر في المثال الأول هي العلّة، وأن يكون القوت والادّخار أو الكَيل العلّة في المثال الثاني؛ فإن قيل: إن هذا التقسيم يتنافَى مع ما يوجد في بعض كتب الأصول, من أن القياس لا يكون إلا ظنيًّا؟ يُقال: من قال: إن القياس لا يكون إلا ظنيًّا، مقصوده أن القياس المختلف في حُجيّته لا يكون إلا كذلك، فهو لَمْ ينفِ وجود القطعي، وإنما حصل الخلاف في الظني، أو قصد أن ما يسمَّى قياسًا قطعيًّا ليس بقياس، وإنما الحكم فيه مستفاد بالدلالة اللفظية؛ لأن الحكم الثابت بالأولى والمساوي اختلفوا فيه: هل الدلالة عليه قياسية، وهو كما قال صاحب (البرهان) إمام الحرمين الجويني: رأي معظم الأصوليين، ونصَّ عليه الشافعي في (الرسالة) في أواخر باب: "تثبيت خبر الواحد"؟ أم أن الدلالة عليه لفظية، وعلى أنها لفظية: هل هي منطوق أم مفهوم؟**

**بالأول قال الإمام الغزالي والآمدي؛ لأنهما يريان أن الدلالة على الحكم فيما ذُكِرَ فهمت من السياق والقرائن، وهي مجازية من إطلاق الأخصّ على الأعمّ، وقيل: نُقل اللفظ للدلالة على الأعمّ عرفًا, بدلًا من الدلالة على الأخص لغةً.**

**وبالثاني -أي: إنها مأخوذة من المفهوم- قال بعض الحنفية وبعض الشافعية وغيرهم.**

**ومن العلماء من جعلها تارة مفهومًا وأخرى قياسًا، وذلك كالإمام البيضاوي، وقد ذكر الصّفي الهندي أنه لا تنافِي بينهما؛ لأن المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق، ثم من المسلّم به أن جميع العلماء اتفقوا على وجوب العمل بالأولى وبالمساوي، سواء كان على اعتبار أنه قياس أو منطوق أو مفهوم، ويبقَى الاختلاف في مجرّد التسمية وهي اصطلاح، ولا مَشَاحَةَ في الاصطلاح.**

**3. ينقسم القياس إلى أَوْلَى، ومساوٍ، وأدون:**

**أما الأَوْلَى: فهو ما كان فيه ثبوت الحكم في الفرع أولَى من ثبوته في الأصل؛ وذلك كقياس الشاة العمياء على العوراء التي وَرَدَ النهي عن التضحية بها لعدم الإجزاء، بجامع ما يوجد في كلٍّ من النقص المنافي للمقصود من الأضحية؛ فالرسول  نهى في الحديث الشريف عن التضحية بالعوراء، والعرجاء، والمريضة التي لا تنقي، ومعلوم أن العوراء هي التي فقدت بصر إحدى عينيها، والعرجاء هي التي كُسرت إحدى رجليها، فنُهي عن التضحية بها؛ وذلك لوجود النقص الذي ينافي الأضحية.**

**فالعمياء لَمْ ينص على النهي عنها، لكننا قِسناها على العوراء؛ لأن النقص الموجود في العوراء موجود في العمياء وزيادة، فَمِنْ باب أولى ألا تُجزئ في الأضحية.**

**كذلك مقطوعة الرجلين لَمْ يأتِ في الحديث النص في النهي عن التضحية بها، ولكن تُقاس مقطوعة الرجلين على العرجاء؛ لأن العرجاء قطعت منها رجل واحدة؛ أما مقطوعة الرجلين فمقطوع منها رِجْل ورِجْل أخرى، فتكون من باب أولى ممنوعة من الأضحية.**

**أيضًا قياس الجنون والإغماء والسكر وكل ما أزال العقل، على النوم في نقض الوضوء؛ فإن الأمور المذكورة أولَى بالنقض من النوم.**

**أما القياس المساوي: فهو ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم الأصل؛ وذلك كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، بجامع ما يوجد في كلٍّ من إتلاف للمال بغير حق، فالله  نَهَى عن أكل أموال اليتامَى، وجاء النص على ذلك، فإذا جاء أحد من الناس وقال: أَنَا لا آكُلُ أمواله وإنما أحرقها، فهذا يكون أيضًا منهيًّا عنه ومحرمًا، بجامع أن كلًّا منهما فيه إتلاف للمال من غير حق.**

**ومن القياس المساوي أيضًا: قياس المرأة على الرجل في أنها إذا أفلست, وكانت قد اشترت شيئًا لَمْ تدفع ثمنه، فإن صاحب المال يكون أحقَّ به من غيره، وهو ما عليه الجمهور، خلافًا للأحناف، والحكم المذكور بخصوص الرجل ثابتٌ بقوله : ((أيما رجل أفلس، فَوَجَد رجل عنده ماله ولَمْ يكن اقتضى من ماله شيئًا؛ فهو له)) رواه الإمام أحمد، وعلى ذلك فعند الجمهور يقاس على الرجل المرأة.**

**وهذان القسمان -الأولى والمساوي- يسميان بـ"القياس الجلي".**

**وأما الأدون: فهو ما عدا القسمين المذكورين، وما يستعمله الفقهاء غالبًا من هذا القبيل، وأمثلته كثيرة غير خافية، وهذا القسم كما يسمَّى بالقياس الأدون يسمَّى أيضًا بالقياس الخفي، وقد اتفق جميع القائلين بشرعية القياس على أن هذا القسم يسمَّى قياسًا، واختلفوا في القسمين الأولين.**

**ومثال القياس الأدون: قياس التفاح على البُرّ في حُرمة الربا؛ بجامع الطعم في كلٍّ، وهو قياس أدون؛ لأن الفرع فيه ليس كالأصل في قوته، فالأصل -وهو البر- محرم فيه الربا والعلة هي الطعم، وإذا قلنا: العلّة هي الكَيل والادّخار؛ حرّمنا الرّبا فيه، وإذا قلنا: إن العلّة هي الاقتيات؛ حرمنا أيضًا. لكن التفاح لا يحرم الربا فيه إلا إذا قلنا: إن العلّة هي الطعم، فإذا قلنا: إن العلّة في تحريم الرّبا في البرّ هي الاقتيات، فلا يكون التفاح محرمًا الربا فيه؛ لأن التفاح غير مقتات، ومن هنا سُمّي بالقياس الأدون.**

**4. ينقسم القياس إلى مؤثّر وملائم:**

**أما المؤثر: فهو ما كانت العلّة الجامعة فيه منصوصًا عليها صراحة أو إيماء، أو أُجمع عليها، أو هو ما كان فيه الوصف الجامع له تأثير في عين الحكم؛ وذلك كالسكر مع الحرمة، فإن السكر نوع من الوصف والتحريم نوع من الحكم، وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر، فيلحق به النبيذ قياسًا، والملائم ما عدا ذلك، ويشمل ما إذا أثر عين الوصف الجامع في جنس الحكم، أو جنس الوصف الجامع في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم.**

**إذًا، هذه ثلاثة أنواع: تأثير العين في الجنس، تأثير الجنس في العين، تأثير الجنس في الجنس.**

**مثال ما أثر عين الوصف الجامع في جنس الحكم: ما يذكر في الفقه من امتزاج النسبين مع التقديم، فإن امتزاج النسبين المذكور وهو كونه أخًا شقيقًا من الأبوين نوع من الوصف وهو مطلق الأخوة، وقد اعتبره الشارع في التقديم على الأخ من الأب فقط، حيث قدّمه في الميراث، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وقِسنا على هذا التقديمِ التقديمَ في ولاية النكاح، والصلاة عليه، وتحمل الدية بمشاركته له في الجنسية ولو خالفه في النوعية؛ إذ التقديم في وِلاية النكاح نوع مغاير للتقديم في الإرث.**

**ومثال ما أثر جنس الوصف في عين الحكم: أن يقال: الجمع جائز في الحضر مع المطر، قياسًا على السفر، بجامع الحرج في كلٍّ، فالحكم هو رخصة الجمع وهو واحد، والوصف هو الحرج المذكور, وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع، كما يشمل أيضًا الحرج الحاصل بالمطر، وهو التأذّي به، والحرج تحته نوعان مختلفان؛ لذا كان جنسًا، وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع بالنص، والإجماع على اعتبار حرج السفر.**

**ومثال ما يُوجد فيه تأثير الوصف في جنس الحكم: القضاء بوجوب القصاص في القتل بالمثقل، قياسًا على القتل بالمحدّد، بجامع كونهما جناية عَمْد عدوانًا، فالحكم مطلق القصاص, وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف وفي غيرهما من القوى، والوصف جناية العمد العدوان, وهو جنس أيضًا يجمع الجناية في النفس وفي الأطراف وفي المال، وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والإجماع.**

**هذا، وهناك مَن يجعل الملائمَ ما كان جنس الوصف فيه مؤثرًا في جنس الحكم، ومع عداه فهو من قبيل المؤثر.**

**5. ينقسم القياس إلى قياس علّة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل:**

**يأتي بعد ذلك التقسيم الخامس؛ حيث ينقسم القياس باعتبار ذكر نفس العلّة فيه، أو ذكر ما يدل عليها، أو عدم ذكرها إلى: "قياس علّة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل":**

**أما قياس العلّة: فهو ما صُرّح فيه -أي: في القياس- بالعلّة، وذلك كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، بجامع الإسكار في كلٍّ، وقد يظهر وجه الحكمة معها، كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصّدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد لا يظهر، بل يستأثر الله  به كالطعم، والكيل، والاقتيات، والادّخار مثلًا في تحريم الربا.**

**وأما قياس الدلالة: فهو ما جُمِعَ فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها، ومثال الأول: قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الرائحة المشتدّة في كلٍّ، فإن الرائحة المشتدّة لازمة عادة أو عقلًا للإسكار؛ ومثال الثاني وهو الجمع بينهما بأثر العلة: قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، بجامع الإثم في كلٍّ، فإن أثر العلّة التي هي القتل العمد العدوان لازم شرعي، ومثال الثالث وهو ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بحكم العلّة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به، بجامع وجوب الدية عليهم فيما لو كان غير عمد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم خطأ في الصورة الأولَى، والقتل من الخطأ في الصورة الثانية، فَقَتْلُ الجماعة بالواحد في العمد ووجوب الدية بالقطع عليهم في الخطأ أمرٌ ثابتٌ من الشرع، وعلى ذلك فيقاس عليه قطع الجماعة بالواحد، وأما قطعهم به في العمد فَلَمْ يرد حكمه في النصوص الشرعية؛ لذلك أثبتناه بما هو معلوم من الشارع، وهو وجوب الدية عليهم بالقطع فيما لو كان خطأ، والجمع بلازم العلة في هذا القسم أقوى من الجمع بأثرها، ثم الجمع بأثر العلّة أقوى من الجمع بحكمها.**

**وأما القياس في معنى الأصل: فهو الذي لَمْ يصرّح فيه بالعلة، أو لازمها، أو أثرها، أو حكمها، وإنما جُمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق، وذلك كقياس صَبّ البَوْل في الماء على التبول فيه في المنع، بجامع عدم الفارق بينهما في مقصود المنع، وهو تقذير الماء وإفساده الذي ثبت بحديث مسلم عن جابر >: ((أن النبي  نَهَى أن يُبال في الماء الرّاكد)).**

**وإنما سُمّي هذا القسم بالقياس في معنى الأصل؛ لكون الفرع فيه بمنزلة الأصل، حيث لَمْ يوجد فارق بينهما، فليس هناك فارق بين البول في الماء مباشرة، وبين صب هذا البول في الماء أيضًا، فهما مستويان لا فارقَ بينهما.**

**6. ينقسم القياس إلى قياس إخالة، وقياس شبه، وقياس سبر، وقياس اطّراد:**

**هذه الأقسام عائدة إلى طريق إثبات العلّة المستنبطة في القياس، فإن كان طريقها المناسبة فهو قياس الإخالة، وإن كان طريقها السبر والتقسيم فهو قياس السبر، وإن كان طريقها الشبه فهو قياس الشبه، وإن كان طريقها الطرد والعكس فهو قياس الاطراد، ولكلّ من هذه الأقيسة أحكامٌ تخصّها، لكن التعرّض لها من جميع جوانبها قد يحيد بنا عن الطريق المرسوم؛ لذا سنقتصر على ذكر تعريف طرق العلّيّة لهذه الأقسام، مع بيان ما تدعو الضرورة إلى بيانه منها باختصار، مبتدئين بالمناسبة، فنقول:**

**أما المناسبة: وتُسمّى الإخالة؛ لأن بها يخال -أي: يظن- أن الوصف علة، فهي ملاءمة الوصف المعين للحكم، ومعنى الملاءمة المذكورة: أن يترتّب على شرع الحكم على وفق هذا الوصف حصولُ مصلحة أو دفع مفسدة، وهذا هو المراد من تعريفهم للمناسب بأنه: ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا؛ إذ الجانب أو الدافع في الحقيقة هو شرع الحكم على وفق الوصف.**

**وأما السبر والتقسيم: فهو حصر جميع الأوصاف الموجودة في الأصل الذي هو المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعِلّيّة، فيتعيّن الباقي لها؛ كأن يقول المستدلّ: بحثتُ عن أوصاف البُرّ كلّها، فَلَمْ أجد ما يصلح منها للعلّية في بادئ الرأي إلا الكيل أو القوت أو الطعم، لكن الكيل أو الطعم لا يصلحان عند التحقيق؛ لِمَا ذُكر بدليل كذا وكذا، فيتعيّن أن يكون القوت هو العلّة.**

**أو يقول مثلًا: بحثت عن أوصاف الخمر كلّها، فَلَمْ أجد ما يصلح منها للعلية في بادئ الرأي إلا الإسكار، أو اللون الأحمر، أو الميوعة، أو الرائحة الكريهة، فالرائحة الكريهة لا تصلح للعلّيّة؛ لأن بعض الأدوية رائحتها كريهة ويجب تعاطيها، كذلك الميوعة لا تصلح للعلية؛ لأن الماء مائع ومع ذلك لا يحرم تناولُه، أيضًا اللون الأحمر لا يصلح للعلية؛ لأن هناك كثيرًا من المشروبات لونها أحمر ومع ذلك لَمْ تحرم، فَلَمْ يبقَ لنا إلا الإسكار، فهذا الإسكار هو العلة.**

**هذا هو الذي يُسمَّى بالسبر والتقسيم, فقد حصل حصرٌ لِمَا يصلح أن يكون علّة، وتَبيّن بالبحث -الذي هو السبر والاختبار- بطلانه ما عدا هذا الذي يصلح أن يكون علّة، ولَمَّا كان المجتهد يرجع في حصر هذه الأوصاف إلى ظنّه ليأخذ به، فإنما حصل له من الحصر والإبطال إن كانا على سبيل القطع فهذا المسلك قطعي، وإن كانا أو أحدهما على سبيل الظن فهو ظني، والأول حُجَّة باتفاق العلماء؛ لقطعية دليله، وذلك حيث قطع العقل ألا علة إلا كذا، والثاني في حجيته وعدمها مذاهب؛ قيل: هو حُجَّة للناظر والمناظِر مطلقًا، وهو رأي الأكثر؛ لوجوب العمل بالظن، وقيل: ليس بحجة مطلقًا؛ لجواز أن يكون الوصف الذي أبقاه باطلًا مثل بقية الأوصاف التي أبطلها، وهو لمعظم الحنفية، وقيل: هو حُجَّة للناظر دون المناظِر؛ لأن دعوى الحصر ليست إلا بحسب ظنه، وظنُّه لا يكون حُجَّة على الغير؛ إذ الأذهان خُلقت متفاوتة، وقيل: هو حُجَّة لهما, إن أجمع على تعليل الأصل.**

**أما قياس الشبه: فقد اختلف العلماء في كونه علّة وفي كونه أحد مسالكها، حيث نَفَى الحنفية عنه ذلك، ويتّضح هذا من قول صاحب (فواتح الرحموت): الشّبه ليس بعلّة ولا مسلكًا عندنا. ويوافقهم على ذلك من الشافعية القاضي أبو بكر الباقلاني، والسيرافي، والشيرازي؛ أما بقية الشافعية فبعضهم قال: إن قياس الشبه علّة وليس بمسلك، وعليه ابن الحاجب من المالكية، وأكثرُهم على أنه من المسالك، غير أن بعض هؤلاء قال به مطلقًا كبقية المسالك، وبعضهم الآخر قال: هو مسلك ضعيف، لا يصار إليه مع إمكان قياس العلّة.**

**وقال ابن السُّبكي والجلال المحلي: السادس من مسالك العلّة: ما يُسمى بالشبه كالوصف فيه، ويقصدان: أن الشبه كما يُسمى به نفس المسلك، يُسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك، وقد عرَّف ابن السبكي الوصفَ المذكورَ بأنه: منزلة بين المناسب والطّرد، فإنه يُشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشارع إليه في بعض الأماكن، كالأنوثة والذكورة في الشهادة والقضاء، وما شابههما، وعليه يكون تعريفه باعتباره مسلكًا، كون الوصف شبهيًّا.**

**أما القاضي أبو بكر الباقلاني فقد عرَّفه بأنه: المناسب بالتّبع؛ وذلك كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يُقاس عليه الوضوء، فلولا أن الطهارة عبادة والشارع اشترط النية في هذه العبادة، ما كانت الطهارة تناسب وجوبَ النية، فهي ليست مناسبة بالذات، بل هي مناسبة بالتبع بواسطة التفات الشارع إليها في بعض الأحكام كالصلاة المقصودة بالذات، حيث وجبت فيها النية إجماعًا؛ لكونها عبادة مقصودة بالذات، ولعل هذا التفسير بالشبه من طرف القاضي، يجعل ما ذُكر من قبيل قياس الدلالة.**

**ومما يدل على أن الشبه أحد المسالك: أن الوصف كما أنه يكون مناسبًا، فيظن بذلك كونه علة، كذلك يكون شبهًا، فيفيد ظنًّا ما بالعلية، ولكون ما ذُكر إنما يفيد ظنًّا ضعيفًا فلا يلتفت إلى قياس الشبه, متى أمكن الإتيان بقياس العلة إجماعًا؛ لاشتمال هذا على الوصف المناسب بالذات دونه، فإن لَمْ يوجد غير قياس الشبه، فقال الشافعي: يعمل به نظرًا لشبهه بالمناسب، وردَّه السيرافي والشيرازي، وما قاله الإمام هو المعول عليه؛ نظرًا لأن مقابله يفضي إلى تعطيل الحكم، حيث إن الفرض عدم وجود قياس غير قياس الشبه.**

**وقد اختلف العلماء فيما يُسمَّى بـ"قياس غلبة الأشباه", الذي صوَّروه بأنه ما ألحق فيه الفرع المتردّد بين أصلين بأكثرهما شبهًا به: هل هو من قياس الشبه أم خارج عنه؟ وبينهم خلاف نقله الإمام البدخشي عن المحقّق: أنه ليس من الشبه المقصود في شيء، وكذلك يرى الإسنوي، وقد اعتذر عن البيضاوي في ذكره له مع قياس الشبه، حيث قال -بعد أن ذكر أنه ليس منه-: وأدخله المصنف في مسألة قياس الشبه؛ لأن فيه مناسبة له.**

**وأما الطرد والعكس: وهو المسمى بـ"الدوران", فمعناه: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه، ويُسمى الوصف مدارًا، والحكم دائرًا، وذلك كالرائحة المشتدّة للخمر، فإن عصير العنب مثلًا لا يكون شربه حرامًا، فإذا تخمَّر صار حرامًا، فإذا تخلل بعد ذلك زالت منه تلك الحرمة، وقد وُجد الحكمُ بكونه حرامًا مع وجود ذلك الوصف، وانعدَمَ بانعدامه، هذا هو الدّوران.**

**وقد اختلف العلماء في إفادته للعلية وعدم إفادته ذلك؛ على مذاهب:**

**قيل: لا يفيد العلية أصلًا، وهو ما عليه المحققون من علماء هذا الفن وخاصة الحنفية، وكذلك اختاره الإمام الآمدي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والغزالي، وقيل: يُفيد قطعًا، وهو معزوٌّ إلى بعض المعتزلة، وقيل: يفيد ظنًّا، وهو ما عليه البيضاوي وعزاه إلى الإمام، كما عزاه الآمدي إلى أبي بكر الباقلاني، ثم قال: وهو مذهب أكثر أبناء زماننا، واختاره ابن السبكي.**

**وقد احتجّ أصحاب المذهب الأول بأدلّة؛ منها:**

**الدليل الأول: قالوا: إن الدّوران مؤلف من الطّرد والعكس، والطّرد معناه: طردتُ بوجود الشيء على وجود غيره، والعكس: طردت بعدم الشيء على عدم غيره، والطرد لا أثرَ له في إفادة العلية؛ لأن معناه يرجع إلى سلامة العلة عن النقض، والنقض أحد مفسدات العلة، وسلامة العلة عن مفسد واحد لا يستوجب سلامتها عن كل مفسد، والعكس ليس شرطًا في العلل الشرعية على الصحيح، فلا أثر لوجوده.**

**وما قاله أصحاب هذا المذهب هنا قيل عنه: إنه غير مسلّم؛ لأنه وإن صح أن كل واحد من الأمرين المذكورين لا دلالةَ له على العلية على انفراد؛ فإن الهيئة المركّبة يحصل لها من القوة ما يحصل لكل واحد منفردًا، فتفيد العلّيّة لذلك، كما عليه الحال في أجزاء العلّة المركّبة، فإن كل واحد لا يصلح علّة، ويحصل من اجتماعها مجموع هو العلّة.**

**الدليل الثاني: قالوا: يجوز أن يكون الوصف ملازمًا للعلّيّة، وليس هو العلة؛ وذلك كالرائحة المشتدّة الملازمة للخمر، فالعلّة هي الإسكار، والرائحة وصفٌ ملازمٌ، وليس له دخلٌ في العلّة المذكورة.**

**الدليل الثالث: قالوا: وُجد الدوران فيما ليس له دلالة على العلية، كما هو الحال في المتضايفين؛ كالأبوّة والبنوّة، والفوقيّة والتحتيّة، وما شابه ذلك، فليس أحدهما علّة للآخر كما هو واضح، وتخلف إفادته للعلية هنا دليل على إبطاله.**

**أما أصحاب المذهب الثاني والثالث, فقد استدلّوا بأنه إذا حصل الدوران ولا مانعَ من معية أو تأخر أو غيرهما؛ فقد حصل العلم أو الظن بالعلّيّة، كما هو الشأن فيمن تكرر غضبه؛ لتكرر ندائه باسم معين، فإنه يدل دلالة واضحة يعقلها مَن ليس له أهليّة النظر كالأطفال مثلًا, على أن نداءه بذلك الاسم هو علّة الغضب، وتلك الدلالة تصل إلى العلم عند أصحاب المذهب الثاني، وإلى الظن عند أصحاب المذهب الثالث.**

**وقد نُوقش هذا الاستدلال بأن حصول العلم أو الظن بمجرد الدّوران ممتنع، بل لا بد لكي يفيد ما ذُكر من ضَمِيمة السبر والتقسيم إليه، كأن يقال في حقّ حرمة الخمر مثلًا: هذا الحكم لا بد له من علّة؛ لأنه حدث لحدوث حادث، ولا حادثَ يمكن أن يعلّل به إلا كذا وكذا، فلقد بَطَلَ الكلّ إلا هذا فهو العلّة، وأما مجرّد الدوران الذي ادّعيتم علّيّته من غير انضمام ما ذكر إليهنّ فلا يُفيد؛ لِمَا ذكرنا من الأدلة السابقة، هكذا قالوا. وإذا تبيّن لنا أن تلك الأدلة لَمْ تَسْلَم من المناقشة المقبولة، فالإحالة عليها حينئذٍ تكون إحالة على ما لَمْ يسلم من تضعيف، فتكون هي الأخرى ضعيفة.**

**وبناءً على ذلك، فإن الذي يمكن المصير إليه هو المذهب الثالث الذي يقضي بأن الدوران يفيد العلّيّة على سبيل الظن؛ وذلك لعدة اعتبارات:**

**الاعتبار الأول: أنه قول أكثر علماء هذا الفن.**

**الثاني: أنه القول الوسط، وخير الأمور أوسطها.**

**الثالث: أن في حَمله على إفادته للعلية إعمالًا للكلام، والإعمال أَوْلَى من الإهمال كما هو مقرر.**

**وبذلك ننتهي من الكلام على أقسام القياس، ويتبقى عندنا الكلام على القياس في الحدود والكفارات.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**